منه تنفقون وليس المراد بالمساكين هنا وفيما ياتي ما له تعلق بالزكاة احد الاصناف الثمانية بل جميعا
نبه عليه في باب تعجيل الزكاة وانما عبر واهم او بالفقر الغلبتهم ولانهم اهم الاصناف واشهرها على ان لفظ
ساقط من بعض النسخ فلو اخذ غير الاغبط بلا تقصير ممن يأتي اجزأه للعذر وجبر التفاوت انتقص حق المستحقين
اي بنقد البلد او تجزئ من الاغبط لانه الواجب لا من الماخوذ وانما يعرف التفاوت بالنظر الى القيمة فلو كانت قيمة
الحقاق اربعماية وقيمة بنات اللبون اربعماية وخمسين وقد اخذ الحقاق فالجبر بخمسين او بخمسة اتساع بنت لبون
لا بنصف حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وجاز دفع النقد مع كونه من غير جنس الواجب
وتمكنه من شراء جزء بدله لدفع ضرر المشاركة ولانه قد يعدل الى غير الجنس للضرورة كما في الشاة الواجبة في خمس من الابل
فانه يدفع قيمتها اذا لم يوجد جنسها كما مر وكما لو لزمته بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لا في ماله ولا بالثمن
فانه يدفع قيمتها على ان العرض جبران الواجب كدراهم الجبران واليه اشاروا بتعبيرهم بالجبر وتنبه في المهمات
على ان قضية ذلك ان الانتقال حينئذ الى بنت اللبون غير واجب بل يجوز ان يعطي القيمة وعلى ان ذلك يجري
في ساير اسنان الزكاة او اخذه بتقصير من المالك بان دلس او من الساعي بان لم يجتهد وان ظن انه الاغبط
لم يجزه وعليه اي الساعي رده اي رد عينه ان كان باقيا وقيمته ان كان تالفا والزكاة باقية على المالك فان لم يكن
كامل الاحد بما تعين للاداء ولا يكلف تحصيل الاغبط لان المخير بين شيئين اذا تعذر عليه احدهما تعين الاخر
الكفارة ويمتنع الصعود والنزول بالجبران اذ لا ضرورة اليه سواء عدم جميع الصنف الاخر ام بعضه ام وجده معيبا
والمعيب كالمعدوم كما علم من كلامه وان كان معه بعض كل منهما كثلاث حقاق واربع بنات لبون جعل احد
اصلا فيسلم الثلاث حقاق وبنت اللبون ويعطي جبرانا او يسلم الاربع بنات لبون وحقة ويأخذ جبرانا
وكذا لو دفع حقة وثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات فانه يجوز لا قامة الشرع بنت اللبون مع الجبران
مقام حقة وقياسه انه يجوز دفع حقتين وبنتي لبون وجبرانين ودفع بنتي لبون وثلاث حقاق واخذ ثلاث
جبرانات ودفع ثلاث بنات لبون وحقتين واخذ جبرانين فان اعطى الثلاث حقاق وجذعة واخذ جبرانا او
اعطى الاربع بنات لبون وبنت مخاض مع الجبران جاز لما علم مما مر انفا وان وجد بعض احدهما فقط كحقة
مثلا من زيادته تاكيدا وهذا الحال كالحال الذي قبله فله اخراجها اي الحقة مع جذعتين ويأخذ جبرانين
فلو جعل بنات اللبون اصلا واعطى خمس بنات مخاض وخمس جبرانات جاز وكذا لو كان الموجود عنده
ثلاث بنات لبون فله تركها وجعل الحقاق وفي نسخة فله تركها وجعل الحقاق اصلا فيخرج اربع جذعات
اربع جبرانات وله اخراجها اي الثلاث بنات لبون مع بنتي مخاض وجبرانين وان لم يجد منهما شيئا
ان يجدهما معيبين فله تحصيل احدهما بشراء او غيره وان لم يكن اغبط لانه اذا حصله صار واجدا له دون الاخر
ولما في تعين الاغبط من المشقة في تحصيله وله جعل احدهما في هذا الحال واللذين قبله اصلا فان شاء صعد
عن الحقاق الى الجذاع بالجبران بان يعطي اربعا منها مع ثماني جبرانات لتكثير الجبران بالتخطي مع امكان تقليله
وان شاء نزل عن بنات اللبون الى بنات المخاض بالجبران بان يعطي خمسا منها مع خمس جبرانات
من بنات اللبون الى الجذاع بان يعطي خمسا منها ويأخذ عشر جبرانات لما مر بخلاف ما اذا اخذ خمس جبرانات
يجوز له ان يجعل الحقاق اصلا وينزل الى اربع بنات لبون يحصلها ويدفع اربع جبرانات وانه لا يجوز له
بنات اللبون اصلا ويصعد الى خمس حقاق ليأخذ خمس جبرانات لانه في هذه قد حصل الواجب فليس له
الى الجبران بخلافه في الاولى وكلامهم يقتضي ذلك فرع اذا بلغت البقر مائة وعشرين
او ثلاث مسنات لانها اربع اتبعة وثلاث اربعينات وحكمها حكم بلوغ الابل مائتين فيما مر ولكن

للجبران فيه ولا في الغنم كما صرح به الاصل بل هو مختص بالابل لانه ثبت فيها على خلاف
القياس فلا يتجاوزها ولانه عهد في ابتداء زكاتها الانتقال من جنسها الى غيره فرع لو
اخرج صاحب المائتين من الابل حقتين وبنتي لبون ونصفا او اكثر لم يجز ولان من
التشقيص لانه عيب الا ان اخرج مع الحقتين ثلاثا من بنات اللبون او اخرج اربع بنات
لبون وحقة يجوز ولو تفرقت الفريضة لعدم التشقيص
وان تفرقت الفريضة
اصل يجوز اخراج فرض من احدهما وفرض من الاخر كما لو كفارتين والجوابين قال في الاصل
فان قيل كيف يخرج البعض من هذا والبعض من ذاك مع انه قد تقدم ان الواجب الاغبط وهو لا
يكون احدهما قلنا اجاب ابن الصباغ بانه يجوز ان يكون في اجتماعهما حظ للمستحقين وفيه ان الغبطة
لا تنحصر في زيادة القيمة لكن اذا كان التفاوت لا من جهة القيمة تعذر اخراج فرضه
انتهى قال في المجموع ويجاب عن اعتراض الرافعي على ابن الصباغ بان التفاوت غالبا يكون في
القيمة وقد يكون في غيرها اي فيحمل كلام ابن الصباغ على غير الغالب ولا بعد في تعذر اخراج
قدر التفاوت حينئذ ولا يخفى ان في هذا تسليم الاعتراض قال الزركشي ويؤيد ما اجاب به ابن
الصباغ ما في التتمة انه لو لم يكن بين بنات اللبون والحقاق تفاوت في القيمة ولا في ما يعود
المصلحة المساكين فاي السنين اخذ جاز
لبون
الاسفل بدرجة اي الجبران كما رواه البخاري عن انس في خبره السابق سواء اساوى
ما عدل اليه مع الجبران ما عدل عنه ام لا لثبوته بالنص واذا صعد من بنت المخاض مثلا
الى بنت اللبون قال الزركشي هل تقع كلها زكاة او بعضها الظاهر الثاني فان زيادة السن
فيها قدر اخذ الجبران في مقابلتها فتكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزءا من ستة وثلاثين
جزءا ويكون احد عشر في مقابلة الجبران
في الشاة المخرجة عن خمس من الابل
بالدراهم الشرعية حيث اطلقت كما صرح به الاصل نعم ان لم يجدها او غلبت المغشوشة وقلنا
بجواز التعامل بها قال الاذرعي وغيره فالظاهر انه يجزيه منها ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب
وقول المصنف اسلاميه من زيادته
عليه فنفوض الامر اليه ومثله ولي اليتيم ونحو هذا
ولم ار له فيه سلفا بل ليس بصحيح لا تقتضايه ان لا خيرة للمالك في ذلك لامتناع الصعود حينئذ
والظاهر انه سبق قلمه من وجد الى اخذ فيوافق قول الماوردي فان طلب الساعي النزول والمالك
الصعود فان عدم الساعي الجبران فالخيرة له والا ففيه الوجهان اجلا للذان اطلقهما بقية الاصحاب
وصححوا منهما ان الخيرة للمالك ومع ذكرها قاله ضعيف لما سيأتي ان الامام يصرف الجبران من بيت
المال فان تعذر فمن مال المساكين وهل يجوز الجمع بين الهبوط والصعود كان لزمه بنتا لبون
تساوى ويبيعه نقدهما واراد دفع بنت مخاض وحقة قال الزركشي لم يتعرضوا له وظهر الجواز ان
وافقه الساعي والاجمال الخلاف فيمن له الخيرة واجابه الممتنع هنا اظهر لانه اصعد المالك وهي ابل مراض
او معيبة فلا يجوز بالجبران لان واجبها معيب والجبران للتفاوت بين السليمتين وهو فوق
التفاوت بين المعيبين ومقصود الزكاة افادة المستحقين لا الاستفادة منهم قال الاسنوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)